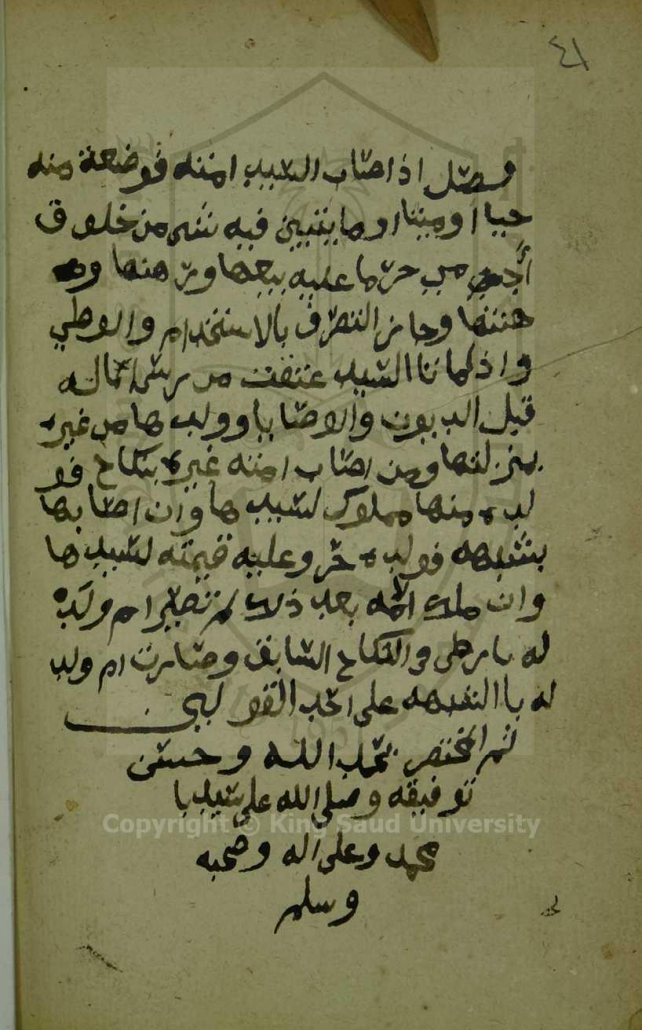

فصل اذا اصاب السيد امته فوضعة منه
حيا او ميتا او ما يتبين فيه شئ من خلق ا
أو جبر من حرها عليه بعضا وزر منها و
هنتها وجاز التصرف بالاستخدام والوطي
واذا كاتبها السيد عتقت من رأس مالها
قبل الدبر وان والوصايا وولدها من غير
بين لها ومن اصاب امته غير مكاتبة ف
لد منها ملك لسيدها وان اصابها
بشبهة فولد حر وعليه قيمته لسيدها
وان ملك الامة بعد ذلك لم تصر ام ولد
له بالوطي والنكاح السابق وصارت ام ولد
له بالشبهة على احد القولين

ثم المختص بحمد الله وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

Copyright © King Saud University

DSC00046.JPG

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)